

فقه العبادات - مالكي

- 1 - يندب غسل لكل مصل ولو لم تلزمه الجمعة كالمسافرين والعبيد والنساء . ويبدأ وقته من طلوع الفجر إلى وقت الرواح إلى المسجد ولا يضر الفصل اليسير بين الغسل والرواح . (وقيل الغسل سنة) لما روى أبو سعيد الخدري B ه رسول الله A قال : (غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه) (1)